

96 شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) ماروي أن المسلمين

لاتضرهم الذنوب .. (الشیخ أ د ناصر العقل

ناصر العقل

الف و ميتين و تسعه الف و مئة و تسعه وعشرين ابو عمر صلی الله عليه وسلم واشهد ان لا يجيزون يعني لا يجيزون على وهذا يعني انهم يعاملون الجرحى في القتال بين المسلمين وان كان منهم الباغي - 00:00:00 وان كان منهم الباغي فانهم لا يعاملونهم معاملة الكفار او من ارتكبوا ما يوجب الردة بل يعاملونهم معاملة المسلمين وان قاتلهم فهذه الاحكام لا تكون الا للMuslimين. لا يجهز على الجريح ولا يطلب المولى. او المولى المولي كلها صحيحة ولا يسلبون القتيل. هذا - 00:01:45

كله من احكام المسلمين. نعم صلی الله عليه يعني بذلك انهم قد احياناً يتركون الصلاة على بعض المسلمين لا انه يرون لا انهم يرون ان الصلاة عليه اثم لكن لانهم يرون او يقدرون في عدم الصلاة عليه مصلحة. كبعض اهل البدع قد ثبت ان بعض السلف - 00:02:07

لا يتبعون الجنائز بعض المبتدعة من المسلمين ولا يصلون عليهم وذلك لتنبيه الامة على انهم ماتوا على البدعة والتحذير من بدعتهم وسبق الكلام على ان بعض السلف في دروس ماظية تركوا الصلاة على بعض الصالحين والعباد والعلماء من قالوا بالارجاء - 00:03:24

او قالوا بالقدر لانهم يرون انهم لا يستحقون الصلاة او ان الصلاة عليهم اثم ولا لانهم يرون انهم خرجوا عن الملة. بل لانهم يرون ان في ترك الصلاة عليهم مصلحة - 00:03:46

ودفع مفسدة ليتبنيه الناس. الى انهم اهل بدعة وان هذا نوع من استكمال الهجر استكمال الهجر. نعم اذا قال لا الله الا الله صلی عليه الصلاة صلی الله عليه وسلم - 00:04:01

قال طبعاً المفحمات يعني الكبائر الكبائر العظيمة صلی الله عليه وسلم نعم صلی الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من عمل حسنة قول الزهري وهو ان انه قال لعبد الملك بن مروان حينما قال من مات كل شيء دخل الجنة والزنا وان سرق قال الزهري اين تذهب يا امير المؤمنين - 00:05:25

هذا قبر الامر والنهي وقبل الفرائض. كان الزهري يرى ان ذلك آآ يعني ان من ترك الفرائض العظام فانه يستثنى من من هذا هذا الاصل وهذا اجتهاد قال به كثير من اهل العلم وقالوا بان للاسلام لوازم وانه وجدت فيه شرائع و اوامر ونواهي فما كان فيها من قبيل ما كان - 00:07:55

من قبيل الفرائض اركان الاسلام واركان الایمان فانه يتعدى كونه كبائر. بمعنى ان اقتحامها ومخالفتها كفر ويبقى الحديث باقي محكم حديث وان زنا وان سرق في مسألة ارتكاب الكبائر فقط لا في مسألة ترك الفرائض - 00:08:23

وارتكاب الكفريات المخرجة من الملة هذا توجيهه سليم صحيح نحتاجه عند التعميد لكن لا يعارض الاصل وهو ان الكبائر لا شك انها تحت ان اصحابها مفتوحة لهم ابواب التوبة وان من مات منهم لم يتبع تحت - 00:08:47

بمشيئة الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه وان عذبه فانه يدخل ايضاً او تشمله شفاعة النبي صلی الله عليه وسلم وشفاعة الشافعي هذه القواعد لا يعارضها القول الزهري - 00:09:10

قول الزهري اشبه بتقرير المنهج العام الذي يكون فيه هو وانمه السلف وسائر العلماء الى اليوم من اهل السنة ان مسألة غفران الكبائر لا تدخل فيها ما هو فوق الكبائر - [00:09:24](#)

اما ترك الفرائض التي هي اركان الاسلام واركان الايمان والاخالل بها واما ارتکاب ما هو اکبر من ان يكون کبائر كالتكفارات التي توجب الردة. وهناك كثير من الاعمال عند السلف توجب الردة وتوجب الكفر المخرج من الملة - [00:09:44](#)

حتى من قال لا الله الا الله محمد رسول الله هذه لابد من استثنائها بالنصوص الاخرى وكما تعلمون القاعدة التي لا بد منها انه لا بد من الجمع بين النصوص - [00:10:04](#)

والنصوص العامة تخصيص بمحضاتها مخصوص من مخصوصاتها والا فمن البده انه من الممكن ان يكون ان يقول كثير من يشرون إلى الله عز وجل ان يقولوا بالسنته لا الله الا الله محمدا رسول الله - [00:10:18](#)

لكنهم ما قاموا بوازيم وشروط لا الله الا الله محمد رسول الله. فعلى هذا الكلام الزهري يرجع الى التقييد. وهو امر يجب ان يستصحب وهل هذا التقييد يخصنا منه هنا في هذه المسألة - [00:10:36](#)

ان ارتکاب الكبائر اه ان مرتكب الكبيرة تحت مشيئة الله وان هذا لا يدخل فيه من اخل بالفرائض التي هي اركان الايمان واركان الاسلام. ولا يدخل فيه من ارتکاب الموجبة للردة والخروج من الملة - [00:10:52](#)

موجب نصوص اخرى سيدرك الشیخ منها نماذج فيما بعد. نعم سيدنا محمد وسلامه وعن عبادة الصالحين ولا طبعا مثل هذا الحديث لابد ان يحمل على نصوص اخرى. لأن هالحديث جمع الامور التي اه تخرج من الملة والامور التي لا تخرج. اما التي لا تخرج من الملة فالاشراك - [00:11:13](#)

ولا شك ان الاشراك لا يدخل فيما ورد في اخر الحديث لانه مستثنى بنصوص اخرى. بالقرآن والسنة. فالشرك لا يغفر لصاحبها. اذا مات على الشرك ويبيقى قوله صلى الله عليه وسلم من اصاب من ذلك شيئا فستر الله في الدنيا فامرها الى الله. هذا استثنى منه الشرك بالله عز وجل. الشرك - [00:13:23](#)

الشرك الصريح. لكن نظرا لان النص هنا او الحديث يدخل فيه الشرك بعامة فربما يكون جزء من الشرك وهو الشرك الاصغر داخل في هذه الكبائر داخل في المغفرة المشيئة والشرك الاكبر منه مستثنى بالنصوص الاخرى بالقرآن والسنة كما هو معروف - [00:13:48](#)

فدائما النصوص التي ترد في هذا التفصيل تعرض على النصوص الاخرى اللي هي قواعد للشرع. وهذا الامر حقيقة وان كان بدهي عند امثالكم لكن لابد من التركيز عليه والتنبيه عليه الان لان - [00:14:11](#)

ناس اختلطت عليهم المناهج وتركوا مسالك الائمة الكبار مسالك ائمة الدين في تقرير الدين وبيانه وهو ما يتعلق برد النصوص بعضها الى بعض وتصنيف النصوص ما بين قواعد وجزئيات فالجزئيات ترد الى القواعد - [00:14:25](#)

وان العمومات دائمآ لا تعني بالضرورة الا يستثنى منها شيء فمثل هذا الحديث فيه عمومات وذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم في اخره ان هناك من هذه الذنوب ما لا يكون تحت مشيئة الله طبعا لا يدخل فيه الشرك الاكبر بالنصوص الاخرى فاقول - [00:14:47](#)

هذه المناهج هي رد النصوص بعضها الى بعض. ردها الى قواعدها. ويعني الوسطية في في الاحكام يعني عدم الجنوح الى الوعيد وعدم الجنوح الى الوعد ورد النصوص بعضها تفسير بعضها ببعض منها العام ومنها الخاص ومنها المطلق ومنها - [00:15:08](#)

يتقييد منها الناسخ ومنها المنسوخ ومنها ما هو قاعدة ومنها ما هو فرع هذى كلها لا بد من اعتبارها عند الحكم على الاشياء

والأشخاص والامور والاحاديث هذا من مجاهله كثير من الناس ونحن نراه من خلال هذه النصوص - [00:15:27](#)

النصوص لا بد ان تفسر ببعضها تتفسر بالقواعد العامة والقواعد العامة التي يحكم بها السلف ليست من عندهم. كلها لها نصوص انهم قعدوا من عندهم قواعد عقلية. ثم يعني حکموها في النصوص. لا السلف ليس عندهم ذلك. قواعدهم مستنبطة من نصوص - [00:15:45](#)

لكن يعبرونها احيانا يعبرون عنها بلفظ النص واحيانا يعبرونها عنها بلفظ يجمع بين عموم النصوص او بين اكثر من نص في بعض النصوص التي تعتبر قواعد تجدها في حديثين او ثلاثة او عشرة فيعبر عنها السلف بتعبير يجمع بين مفهومات هذه النصوص وبعضها

في بعض القواعد يعبرون عنها بلفظها كما جاءت في القرآن والسنة والله اعلم قد وصلنا الى صفحة الف ومئة وخمسة وثلاثين الرواية الف وتوسيع مئة وثلاثة وثمانين. طبعا في الروايات التالية بعضها سنتجاوزه لانه ضعيف. وبعضه يعني عن بعض فلذلك ننتقي -

00:16:28

انتقاء من الروايات التالية. نعم اقرأ ابو عمر باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحابه اجمعين رحمة الله تعالى وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:50
من اصاب في الدنيا ذنبها فعوقب به الله عز وجل اعدل من ان يثنى عقوبته في الآخرة. ومن اذن ذنبها وعفا الله عنه الله اعدل من ان يعود في شيء قد عفا عنه - 00:17:19

وعن زريق قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما اصاب من مصيبة الا باذن الله. قال ما اصاب عبد معصية في الدنيا فاخذه الله بها الا كان اكرم من ان يؤاخذه الله بها غدا. وما اصاب عبد معصية - 00:17:39
الدنيا فسترها الله عليه. الا كان اكرم من ان يؤاخذه بها غدا في الآخرة قال احمد قال مروان ما روی في الاسلام حديث احسن من حديث احسن من هذا. ومن - 00:18:04

الكلام هنا من كلام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. الكلام الاخير وكما تعرفون الحكم في الاثار من حيث الاسناد اسهل من الحكم في الاحاديث وفي الجملة فان هذه النصوص الاحاديث والاثار - 00:18:23

التي تلاها القارئ وما سيأتي بعد هي في تقرير مسألة كبيرة وعظيمة من مسائل اصول الدين التي خالفت فيها الفرق اهل السنة والجماعة وهي مسألة مرتکب الكبيرة فالشيخ هنا يحشد الدلة على ما ذهب اليه السلف من ان مرتکب الكبيرة - 00:18:43
اذا تاب في الدنيا تاب الله عليه. اذا لم يتتب فانه ايضا معرض لرحمة الله عز وجل. بالمكرفات التي يتعرض لها الدنيا من الاستغفار وعمل الصالحات والمصالح التي تصيبه. وما يأتي وما يرد اليه من لتواء وغيرها - 00:19:09

وبصبره وبالمعروف الذي يبذل الى اخره من الاعمال الحسنة او الصبر على المكروه. هذه مكرفات في الدنيا. اضافة الى التوبة لا شك انها تجب ما قبلها في جميع الاعمال - 00:19:29

ثم في الآخرة اهل الكبائر تحت مشيئة الله ان شاء غفر لهم اذا مات صاحب الكبيرة على كبيرته. اذا مات على كبيرته ولم يتتب منها. ولم ايضا يكفر ذنبه بمكرفات في الدنيا - 00:19:43

او بحسنات تمحو يمحو الله بها السيئات اذا مات على هذه الحال فانه تحت مشيئة الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه وان عذبه فلا يمكن ان يخلد في النار - 00:20:01

بل يخرج بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم. وبشفاعة الشافعيين الذين ورد ذكرهم بشرطها. وكذلك برحمه الله عز وجل قبل ذلك وبعد فعله هذا فان السلف خالفوا او اهقرروا هذه الاصول من مقتضى النصوص فاراد الشارع هنا ان يثبت - 00:20:14
هذه القاعدة العظيمة من قواعد الدين بالنصوص الشرعية والاثار سبق جملة من الاحاديث والاثار الان ايضا وبعد الان سيسوق جملة كثيرة بان كل الذنوب ما دون الشرك تحت مشيئة الله - 00:20:39

اذا مات في عليها المسلم وانها في ايضا قبل ذلك تمحى بالتوبة وبالمكرفات الاخرى. كل الذنوب والكبائر نعم وعن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة رضي الله عنه هذا الف الف وتوسيع مئة وخمسة وثمانين. تجاوزوه الى ستة وثمانين - 00:20:59

وعن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجئن ناس من امتی بذنب امثال الجبال فيغفرها الله لهم. ويضعها على اليهود والنصار - 00:21:21

وصار تحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال الله سمعته من ابيك يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم اخرجه مسلم ونحن نعرف انه لا تزر وزرة وزر اخرى. لكن ظاهر النص وايضا مفهومه - 00:21:40

الله اعلم اذا اخذناه او اذا عرضناه على النصوص الاخرى وقواعد الشرع ان اظافة الذنوب ذنب العباد اي الكبائر من هذه الامة وان

الله يغفرها ويقطعها على اليهود والنصارى ظاهر ذلك ان الله يجازي بها اليهود والنصارى على صدهم عن دين الله - [00:22:06](#)
وعلى مكائدتهم ضد المسلمين وعلى ما يعلمونه من تحريف دين الله الذي اضروا بهخلق فكان اضرارهم بال المسلمين واضرارهم بالحق
واهله. جوزوا به بان تحملوا سينات غيرهم من هذا الوجه او نحوه مما لا بد من - [00:22:28](#)

ان يحمل على قواعد الشرع الاخرى. نعم عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اذنب ذنبنا فقال ربي
اني نبت او قال عملت عملا فاغفر لي - [00:22:50](#)

فقال عبدي عمل ذنبنا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي ثم عاد ذنبنا اخر او قال اذنب ذنبنا اخر. فقال ربي اني عملت
ذنبنا فاغفر لي فقال - [00:23:08](#)

عبدى علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به. اشهدكم اني قد غفرت لعبدي فليعمل ما اخرجه البخاري ومسلم وعن علامة عن عبد الله
رضي الله عنه قال لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم - [00:23:28](#)

اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله واينا لم يظلم نفسه. قال الم تسمعوا الى قوله ان الشرك
اظلم عظيم وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل - [00:23:53](#)
من علم منكم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غرفت له ولا ابالي. ما لم يشرك بي شيئا طبعا هذا هذا الحديث ضعيف من حيث السند
لكن شواهد كثيرة في الاحاديث الصحيحة - [00:24:21](#)

نعم شاهدوا ما يأتي من الرواية التالية. نعم عن عبد الرحمن ابن غنم ان ابا ذر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله
يا عبدي ما عبدت يا عبدي ما عبدتني ورجوتني فاني غافر لك على ما فيك - [00:24:40](#)

يا عبدي ان لقيتني بقرب الارض خطيئة لم تشرك بي شيئا اتيتك بقربها مغفرة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المغفرة - [00:25:07](#)

للعبد ما لم يقع ما لم يقع الحجاب. قيل يا نبي الله وما الحجاب؟ قال الشرك قال فما من نفس تلقاء لا تشرك به الا حلت لها المغفرة من
الله عز وجل. فان - [00:25:27](#)

شاء غفر لها وان شاء عذبها. ثم قال لا اعلم الا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء. وعن حذيفة رضي الله - [00:25:47](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل مما ذكر واما ذكر فقال كنت اباع الناس وكنت
انظر المعسر واتجوز في - [00:26:07](#)

او النقد فغفر له. قال ابن مسعود رضي الله عنه انا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ومسلم. وتجاوز في السكة
والنقد يعني انه يتسامح في يعني منزلة النقد كما تعرفون قديما - [00:26:27](#)

كان بعضه جيد وبعضه وسط وبعضه رديء السكة يعني النقود المصبوبة على نمط واحد النقد فكان يعني هذا الرجل يتسامح في
قيمة او في منزلي وقدر السكة وقد النقد قد يأخذ من الضعيف او - [00:26:47](#)

من الوسط مقابل الجيد بدل الجيد ويتسامح في ذلك وهذا يعني انه يعني يتسامح مع الناس ويحسن اليهم نعم وعن حميد بن عبد
الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:09](#)

نقول اشرف رجل على نفسه حتى اذا حضرته الوفاة قال لاهلها اذا انا مت فاحرقوني مسحوقني ثم ذروني في الرياح. فوالله لان قدر
الله علي ليعدبني عذابا لا يعذب به احد - [00:27:31](#)

قال فعل ذلك به. ثم قال الله عز وجل لكل شيء اخذ لكل شيء اخذ منه شيئا رد ما اخذت منه. فاذا هو قائم بين بين
يدي الله عز وجل. فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال خشيتك فغفر الله له - [00:27:51](#)

هذا هذا الحديث صحيح كما هو كما ترون واستدل به او من ادلة السلف على ان رحمة الله عز وجل لا تقيد بنصوص الوعيد التي
وردت يخالف هذا الحديث ونصوص الوعيد كما هو معروف - [00:28:20](#)

كلها معلقة بمشيئة الله عز وجل وبأن رحمة الله وسعت او وسعت كل شيء وسبقت عذابه هذا امر الامر الآخر ان انفاذ الوعيد يختلف عن تحقيق الوعيد تحقيق الوعيد لابد منه - 00:28:41

اما انفاذ الوعيد فانه راجع الى المتوعد فان المتوعد اذا توعد احدا ثم عفا عنه كان ذلك منه كمال وكرم الله عز وجل اولى بالكمال الله عز وجل قد يتوعد احدا من عباده - 00:29:00

لكن ومع ذلك فان الله يفعل ما يشاء. سبحانه ومع ذلك فانه جود كريم رحيم وقد يتوعد احدا ثم يغفر له اما بمحض مشيئة سبحانه او بأسباب الله يقدرها له - 00:29:19

فمثل هذا الحديث فيه دالة على سعة رحمة الله وان امور الوعيد ليست على اطلاقها او نصوص الوعيد ليست على اطلاقها هذا شيء الشيء الآخر ان العلماء اختلفوا كثيرا في تقدير هذا الامر - 00:29:36

هل هذا الرجل غفر له لأسباب غير معلومة او غفر له لأسباب المعلومة في ظاهر الحديث ظاهر الحديث يعني نجد ان هذا الرجل انما غفر له لخشته من الله عز وجل. وينبغي ان يكون هذا هو التعليم للمغفرة الله - 00:29:51

لكن ايضا ممكن ان تفسر الخشية بما وراءها من معانٍ خشي الله عز وجل اي خشي عقابه وعداته فغفر له. لكن من خلال خشية الله وقع في امور تنافي العقيدة - 00:30:12

مثل ظنه انه لا يبعث او ان الله لا يقدر على بعثه وانه اذا سحق وكان رمادا ثم ذرة في الهواء بان الله غير مستطيع على ان يبعث هذا ظن منه - 00:30:30

هذا ظاهر الحديث ومع ذلك ربما يكون تفسيره غير ذلك انما ومع تقدير هذا اي على تقدير انه ظن ان الله لن فان هذا ظنا عن جهل. لكن بقيت عنده اصول الاعتقاد الاجمالية - 00:30:46

هذا ظنا عن جهل قد يعذر بجهله قد يعذر بجهله لانه فيما يظهر اولا هو مؤمن بالله عز وجل ثانيا هو اي هذا الرجل كان يخاف من عذاب الله وعطائه. ويخشى الله - 00:31:05

ويتنقье على هذا القدر الذي ورد في الحديث وثالثا يظهر انه يؤمن بالبعث. لكنه ظن ان الله لا يبعث الا اجسام بينة كاملة ظن ان الجسم الذي يستحيل الى مادة اخرى لا يبعث - 00:31:22

هذا ظنا عن جهل هذا ظن عن جهل ولذلك والله اعلم غالب جانب الایمان به الذي عنده الله عز وجل وبالبعث وبقدرة الله اجمالا على ما جهله من قدرة الله تفصيلا - 00:31:40

وايضا غفر الله له لخشته لله وهذا دليل على انه يجب دائما حمل نصوص الوعيد على نصوص الوعيد وانه لا يجوز لاحد ان يتأنى على الله عز وجل او يحكم على العباد - 00:32:01

بمجرد الذنوب مهما كبرت الا الشرك لان الشرك ورد فيه النص. فما دون الشرك فهو تحت مشيئة الله عز وجل مهما كان الذنب عظيم ولعلنا نقرأ لمزيد من الفائدة نقرأ التهميش - 00:32:20

لأنه يفيد في بعض التفصيات. نعم. الهاشم رقم واحد رواه البخاري ومسلم وابن ماجه واحمد وقد ذكر المزي ان النسائي خرجه ولم اتمكن من معرفة مكانه في سننه قال الخطابي يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على احياء الموتى - 00:32:40

والجواب انه لم ينكر البعث وانما جهل فظن انه اذا فعل به ذلك لا يعاد ولا يعاد وقد ظهر ايمانه باعترافه بأنه انما فعل ذلك من خشية الله. طبعا ظاهر النص انه لم ينكر البعث - 00:33:09

هذا ظاهر النص لانه لو كان يمكن البعث ما احتاج الى ان يقول اه احرقوني ثم اسحقوني وذروني لانه هذا دليل على انه يظن ان جثته اذا لم تسحق انه سيعثر - 00:33:31

اليس هذا ظاهر النص يظن بان جسمه اذا لم يذر كالرماد او بالرماد فانه سيعثر. اذا هو يؤمن بالبعث نعم وقال ابن قتيبة قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك. وقد حاول ابن الجوزي رحمه الله - 00:33:44

هذا القول بتهويل للحديث متکلف حيث جعل قوله في الحديث لمن قدر علي بمعنى لان قدر علي ضيق علي. وسياق الحديث لا يتفق مع هذا اذ طلبه ان يحرق ويُسحق ويذرى في الرياح ظنا منه ان ذلك يعدمه. ويستحيل - 00:34:08

معه اعادته من جديد. فيتحقق له النجاة من عذاب الله. وانظر فتح الباري. وقال ابن رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث. فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى عليه - 00:34:36

على على اعادة ابن ادم. بعدهما احرق وذرى وعلى انه يعيid الميت ويحشره اذا فعل به ذلك. وهذا اصلان عظيمان. احدهما متعلق بالله تعالى وهو الايمان بأنه على كل شيء قادر. والثاني متعلق باليوم الآخر. وهو الايمان بان الله يعيid هذا الميت - 00:34:56

ويجزيه على اعماله. ومع هذا فلما كان مؤمنا بالله في الجملة ومؤمنا باليوم الآخر في الجملة. وهو ان الله يثيب ويعاقب بعد الموت. وقد عمل عملا صالحا وهو خوفه من الله ان يعاقبه على ذنبه غفر الله له بما كان منه من الايمان بالله واليوم الآخر والعمل - 00:35:26

من الصالح وابن تيمية رحمه الله يرتب على هذا الحديث وغيره ان المسلم قد يجتهد في معرفة الحق فيخطئ. ويعذر في خطأه. سواء كان ذلك الخطأ في الوصول او في الفروع. قال - 00:35:54

رحمه الله وهكذا الاقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده او لم يتمكن من فهمها وقد يكون عرضت له شباهات - 00:36:14

الله بها. فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق واططاً فان الله يغفر له خطأ ما كان سواء كان في المسائل النظرية او العملية هذا الذي هذا الذي عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وجماهير ائمة الاسلام. وما قسموا - 00:36:34

مسائل الى مسائل يكفر بانكارها ومسائل خروع لا يكفر بانكارها فاما التفريق بين نوع وتسميته مسائل وتسمية وتسمية فاما التفريق بين نوع وتسمية مسائل الاصول وبين نوع اخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له اصل - 00:37:00

عن الصحابة ولا عن التابعين لهم باحسان ولا ائمة الاسلام. وانما هو مأخوذ عن المعتزلة وامثالهم من اهل البدع وعنده تلقاء من ذكره من الفقهاء في كتبهم. ثم استطرد رحمه الله في ابطال هذا التقسيم - 00:37:30

هنا يشير الى الى في مسألة انكار ان يكفر بشيء او لا يكفر بشيء يقصد الانكار لما ثبت في النص لما ثبت الشرف انكاره كفر مطلقا - 00:37:51

سواء سمي من امور الاحكام او سمي من امور العقائد او من الفروع او الاصول على حسب اصطلاحات المتأخرین کلام الشيخ في عدم التفريق هو فيما يقع فيه الانكار ما يقع في الانكار لنفس قطعي. هذا لا شك انه كفر كل. سواء كان من المسائل التي تسمى فرعية - 00:38:04

او احكام او من مسائل تسمى اصول وعقائد او ما يسمى باصول وفروع. لا فرق بين هذا وذاك فان من انكر ثابتنا من امور الدين او مجمعنا عليه لا شك انه معرض - 00:38:28

للكفر اذا كان انكاره محادة لله ولرسوله او انكار لنفس الصريح والله اعلم - 00:38:43